كما حرره في البحر .

قال وفي غير الخمر يشترط الإدمان لأن شربه صغيرة وإنما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف .

صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالبا .

كافي والطيور) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا أن يجر حمام غيره فلا لأكله للحرام .

عيني وعناية (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير ولم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصوا به .

خانية .

لدخوله في حد الكبائر .

بحر (ومن يغني للناس) لأنه يجمعهم على كبيرة .

هداية وغيرها .

وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة فتأمل .

وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة .

عناية .

وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمه فجائز اتفاقا ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ا ه .

وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المصنف .

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء .

زاد العيني أو مجلس الفجور والشراب وإن لم يسكر لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته (أو يرتكب ما يحد به) للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره (أو يدخل الحمام بغير إزار) لأنه حرام (أو يلعب بنرد) أو طاب مطلقا قامر أو لا .